**منهجية تقديم استشارة قانونية**:

 **تمهيد:**يحتاج الأفراد في المجتمع إلى المشورة القانونية من رجال القانون والحقوقيين حتى يتمكنوا من فهم جيد للوضعيات الواقعية والحياتية التي تصادفهم، وهذا بمناسبة تنازع المصالح أو تعرضها لخطر يتهددها،

إن القدرة على تقديم استشارة قانونية سليمة وقريبة من التطبيق الصحيح للقانون، وتنوير وجهة طالب الاستشارة، أمر يتطلب تمكن رجل القانون من كثير من المعارف والمهارات البحثية والأدوات، مثلها مثل أي بحث علمي.

"الاستشارة *هي تمرين تطبيقي يقتضي من صاحبه التعرف على وضعية واقعية والكشف عن الإشكاليات القانونية التي تثيرها، والبحث عن أرضيتها المناسبة ومكانها الصحيح من صميم الحالة الراهنة، وتتمثل في الإجابة في الترتيب المنطقي الدقيق للوقائع الوضعية وتبيان النتائج الناجمة عنها ، وتحديد المسلك الصائب الواجب اتباعه...... وتعني بكل ايجاز تأكيد صحة أو عدم جدوى الأسس التي يريد أن يعتمدها الشخص- طالب الاستشارة- الموجود في وضعية موصوفة بدقة.*

 **تعريف الاستشارة:**

**لغة: تعني** طلب المشورة من الغير، وتعني معرفة رأي الغير بخصوص قضية ما.

**الاصطلاح القانوني:** الرأي الذي يبديه أحد الخبراء إما كتابة أو شفاهة في موضوع معين.

**"**الاستشارة عموما هي الرأي الذي يبديه حقوقي محترف بالنسبة لحالة نزاع أو إبداء رأي موضوعي في نازلة معينة، أو حالة واقعية استنادا لمقتضيات القانون اللازمة لحل الاشكاليات المتمخضة عنها"*"[[1]](#footnote-1)*.

***في الاصطلاح القانوني والأكاديمي****: هي طريقة بيداغوجية تستعمل في حصص الأعمال الموجهة، لتدريب الطالب على استعمال فكره ومعارفه استعمالا منطقيا وعلميا ، وهي كذلك وسيلة تسمح للطالب في أثناء دراسته وبعد تخرجه بالقدرة على تقديم الحلول المفترضة طبقا للقانون، لجميع المسائل القانونية التي تعرض عليه، وقد تكون شفهية أو كتابية وتكون بطبيعة الحال قبل اللجوء إلى القضاء؛ لأنه إذا انعقد الاختصاص للقضاء يصبح هذا الأخير هو المختص بالفصل فيها بحكم ، ولا يمكن للاستشارة أن تحل محل الحكم القضائي المتوقع. لكن يبقي المعني يقترب من توقع التطبيق الصحيح للقانون إذا كانت الاستشارة سليمة وصائبة.*

***مراحل الاستشارة***: تمر الاستشارة بمرحلتين أساسيتين كما في التحليل النصوص القانونية أو التعليق على الأحكام والقرارات القضائية؛ مرحلة القراءة و الفهم وثانيا مرحلة التحرير والإجابة.

أولا **/مرحلة القراءة والفهم:**  قد يعرض طالب الاستشارة قضيته كتابيا أو شفهيا، مهما كانت الطريقة فعلى المستشار أن يقرأ- أو يسمع - جميع معطيات القضية من وقائع وإجراءات، وحصرها وإحصائها مع فهم دقيق لجميع عناصرها كما هي، دون زيادة ولا نقصان بطريقة مجردة . مع الانتباه إلى الوقائع الأساسية والمنتجة في القضية.

 -**الوقائع**: هي تلك الأحداث المادية والقانونية التي وقعت بمناسبة القضية أو بالتزامن معها وترتبط معها، والتي تشكل في مجموعها وحدة موضوعية تتعلق بالنزاع.

**- الإجراءات**: نذكر الإجراءات التي قام بها طالب الاستشارة مثلا: أودع شكوى أو تظلم إداري، تم تبليغه ، قام بالاستعانة بمحضر قضائي...الخ. وتذكر مرتبة زمنيا.

**- طرح المسائل القانونية**: من خلال الوقائع والإجراءات التي بحوزة رجل القانون، فانه يتمكن من فهم أولي لمسببات النزاع و مصدره طبقا لمكتسبات قبلية ومعارف قانونية تحكم مثل هذه القضائيا ، فيبدأ بطرح المسائل القانونية[[2]](#footnote-2) '' les question juridiques" وهذه التساؤلات **يفرضها:** طبيعة أطراف النزاع والوقائع التي كونتها والإجراءات التي صاحبتها.

2- **الإجابة**: إن الإجابة عن المسائل القانونية تعالج بواسطة فقرات، بحيث تخصص لكل مسالة قانونية فقرة خاصة بها، وعددها مرتبط بعدد المسائل القانونية التي تستخرج من القضية محل الاستشارة[[3]](#footnote-3).

جدول يوضح منهجية عرض الاستشارة القانونية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الفقرات** | **محتوى الفقرة** | **الملاحظــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة** |
| **الأولى** | * **الوقائع**: ذكر الوقائع....

**السؤال القانوني**: طرح السؤال بدقة من خلال تحليل الوقائع....**الحل القانوني**: تقديم الحل بالاستناد الى القانون..**-الاجابة**: تقديم الاجابة عن السؤال | * ترتيب الفقرات حسب تقتضيه المنهجية القانونية، فقد يعرض طالب الاستشارة الوقائع بطريقة غير منظمة. فعلى مقدم الاستشارة ترتيبها؛ فمثلا المسائل المتعلقة بالتظلم الإداري أو الصلح، والتبليغات القانونية، وكذا حل النزاعات بصفة ودية..... كلها مسائل أولية، قبل اللجوء القضاء
 |
| **الثانية** | * **الوقائع**: ذكر الوقائع....

**السؤال القانوني**: طرح السؤال بدقة من خلال تحليل الوقائع....**الحل القانوني**: تقديم الحل بالاستناد الى القانون..**-الاجابة**: تقديم الاجابة عن السؤال | * ذكر الوقائع فقط المرتبطة بالمسألة القانونية
 |
| **الثالثة** | * **الوقائع:** ذكر الوقائع....

**السؤال القانوني**: طرح السؤال بدقة من خلال تحليل الوقائع....**الحل القانوني**: تقديم الحل بالاستناد الى القانون..**-الاجابة**: تقديم الاجابة عن السؤال | عدد الفقرات مرتبط بعدد المسائل القانونية المستخرجة من القضية محل الاستشارة. |
| **الحوصلة** | تقديم حوصلة بتجميع كل الإجابات عن المسائل القانونية السابقة، في شكل فقرة توضح لطالب الاستشارة بدقة التصرف الصحيح الذي سيقوم به وكذا الإجراءات القانونية التي يتقيد بها( يرفع دعوى مثلا ، وامام أي جهة، وما هي الشروط التي ينبغي ان تتوفر فيه.... الخ) |  تعتبر هي خلاصة الاستشارة وهي ببساطة الرأي الذي نقدمه لطالب الاستشارة. |

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

أأ

1. - الشنيوي نور غزلان، **مرشد الطالب الى تقنيات منهجية البحث العلمي**. مطبعة الورود، المغرب، 2008، ص. 64. [↑](#footnote-ref-1)
2. - نستعمل مصطلح المشكل القانوني le problème juridique في منهجية التعليق على القرارات القضائية، أما مصطلح الاشكالية la problématique بمناسبة الأبحاث النظرية وفي التحليل و التعليق على النصوص القانونية. [↑](#footnote-ref-2)
3. - بوحميدة عطاء الله، "**إرشادات في منهجية الاستشارة في (المنازعات الادارية) مع نماذج تطبيقية"**. مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2001-2002، ص. .ص 2. 3. [↑](#footnote-ref-3)